

## سنن البيهقي الكبرى

15699 - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد القاسم بن سلام سمعت بن أبي يحيى يحدثه عن بن المنكدر وسمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن بن البيلماني ثم بلغني عن بن أبي يحيى أنه قال أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث وإنما دار الحديث على بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيلماني Y أن النبي A أقاد مسلماً بمعاهد وقال أنا أحق من وفي بدمته قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله أما ما يسفك به دماء المسلمين قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزرع إنكم تقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا قال وكذلك قول أهل الحجاز لا يقيدونه به وأما قوله ولا ذو عهد في عهده فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه وأصل هذا من قوله تعالى { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه }